

أمر رئاسي عدد 581 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخصنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2022-2023.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض المنقح والمتمم بالأمر العلي المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية ونقل الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وآخرها القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وآخرها القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بتنظيم نشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 250 لسنة 2021 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخصنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2020 - 2021،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول - حدّدت الأسعار الأساسية عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للتأجير المتأتمية من صابة 2022 كما يلي:

. القمح الصلب: 90 ديناراً للقنطار الواحد،

. القمح اللين: 70 ديناراً للقنطار الواحد.

ويتم الاتجار في مادتي الشعير والتريتيكال بكل حرية. غير أنه يطبق سعر تدخل قدره 55 ديناراً للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 - حدّد المعلوم الإحصائي المحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 بـ 0.900 دينار عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة 2022 وهو ما يمثل 1% من السعر الأساسي للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لحساب "المعهد الوطني للزراعات الكبرى" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى.

الفصل 8 - حدّد المعلوم التضامني المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بـ 0.900 دينار عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة 2022 وهو ما يمثل 1% من السعر الأساسي للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 والمتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

الفصل 9 - يتركب فرق الإحالة الخام للحبوب المخولة لديوان الحبوب من:

(أ) منحة خزن تحتسب كما هو مبين بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي:

- القمح الصلب: 7.260 ديناراً للقنطار الواحد،

- القمح اللين: 5.785 ديناراً للقنطار الواحد،

- الشعير: 5.006 ديناراً للقنطار الواحد،

- التريتيكال: 5.006 ديناراً للقنطار الواحد.

إلا أنه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية والتجارة كلما اقتضى الظرف الاحتفاظ بالحبوب المجمعة لمدة تتجاوز السنة أشهر في المعدل وذلك بعد تقديم قائمة مدققة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب،

(ب) فرق إحالة صاف قدره 3.512 ديناراً عن كل قنطار،

(ج) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 2,392 ديناراً عن كل قنطار يخصص لتغطية مصاريف النقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع،

الفصل 2 - تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع خُددت حسب الأنواع كما يلي:

- القمح الصلب: 40 ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2022،

- القمح اللين: 30 ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2022،

- الشعير والتريتيكال: 25 ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 10 جويلية 2022.

كما يمكن سحب هذه المنحة الإستثنائية حصرياً على كميات القمح الصلب والقمح اللين صابة 2022 التي يتم مقايضتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2022 ببذور القمح الصلب المثبتة وبذور القمح اللين المثبتة حسب إجراءات تضبط للغرض.

الفصل 3 - ينطبق السعران الأساسيان عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين اللذان تم تحديدهما في الفصل الأول أعلاه على القمح الصلب والقمح اللين ذوي الخصائص الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري والمنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012.

الفصل 4 - ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، الذي وقع تحديده في الفصل الأول أعلاه على الشعير والتريتيكال ذوي الخصائص الفنية المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

وتحتسب التّنفّيلات والتّنقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتيكال بمقتضى المقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 5 - في حالة اعتراض أحد الطرفين، البائع أو المشتري، على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعتزّ إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للمشتري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصفة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة. وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 - تمثل أسعار التسويغ الممنوحة للمنتجين وللمجمعين باقي الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين على التوالي بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر الرئاسي.

د) مبلغ قدره 0,100 ديناراً عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال مخصّص لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 10 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال على:

أ) السعر الأساسي أو سعر التدخل المحددين بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي،

ب) فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر الرئاسي،

ج) المنحة الاستثنائية للتسليم السريع المحددة بالفصل 2 من هذا الأمر الرئاسي.

وتضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

- القمح الصلب: 143.264 ديناراً للقنطار الواحد،

- القمح اللين: 111.789 ديناراً للقنطار الواحد،

- الشعير: 91.010 ديناراً للقنطار الواحد،

- التريتيكال: 91.010 ديناراً للقنطار الواحد.

الفصل 11 - تتم إحالة القمح الصلب واللين من صابة 2022 المعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والتريتيكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 - يمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة باعتبار التغيرات والتنقيصات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 وطبق الشروط المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا الأمر الرئاسي بالنسبة للشعير والتريتيكال.

وتنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب غير المعبأة أو المعبأة في أكياس المشتري في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمجمعين أو الموائى التونسية أو ما يشابهها أين يقع القيام إجبارياً بعمليات تعيير الحبوب موضوع الإحالة بمراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المجمع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصله إلى هذه الخزانات.

الفصل 13 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المتأتية من صابة 2022.

وتحدّد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

- القمح الصلب: 1.210 ديناراً للقنطار الواحد،

- القمح اللين: 0,964 ديناراً للقنطار الواحد،

- الشعير: 0,834 ديناراً للقنطار الواحد،

- التريتيكال: 0,834 ديناراً للقنطار الواحد.

تحرّر في شأن الحبوب التي يسوّقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجملة الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 14 - ينتفع ديوان الحبوب عند تسليم القمح والشعير والتريتيكال المتأتية من صابة 2022 بسعر الإحالة المخفض كما تم تحديده بالفصلين 11 و12 أعلاه، بمنحة تعويض مثلما أقرها الفصل 15 من هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 15 - تحدد منحة التعويض المحملة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة لكل الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 10 أعلاه وأسعار الإحالة المخفضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

علاقة ديوان الحبوب بالمجمعين

الفصل 16 -

1) يدفع مجمعو حبوب الاستهلاك ومجمعو البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المنصوص عليهما بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر الرئاسي واللذان يخصمان من السعر المدفوع للمنتجين.

2) يدفع مجمعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال:

أ - مبلغاً يخصص لتسييد منحة الخزن المقررة بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي يضبط على النحو التالي:

- القمح الصلب: 7.260 ديناراً للقنطار الواحد.

- القمح اللين: 5.785 ديناراً للقنطار الواحد.

- الشعير: 5.006 ديناراً للقنطار الواحد.

- التريتيكال: 5.006 ديناراً للقنطار الواحد.

ب - مبلغاً قدره 0,100 ديناراً مخصصاً لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 17 - يدفع ديوان الحبوب للمجمعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل يتم ضبط مقاديرها وطرق احتسابها في الاتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمع حبوب الاستهلاك.

ويدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة بديوان الحبوب التي تسلم أو تحال إليه وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.

ويتعين أن ترفق هذه القوائم ببيان محرر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوما مدخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

كما يدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمعين جزءا من منحة الخزن المحددة بالأمر الموسمي بعنوان "منحة تمويل الخزن" يتم تحديد قيمتها في إطار الإتفاقية المبرمة بين الطرفين من تاريخ حلول آجال الخلاص المحددة بالإتفاقية لفواتير شراء الحبوب المودعة لدى الديوان مصحوبة بمؤيداتها إلى غاية الخلاص الفعلي للمجمع بحساب اليوم.

الفصل 18 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة